

قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٢

بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام

قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (١٥٪) المعاشات المستحقة في ٢٠١٢/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون

التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتي :

(أ) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة : مجموع المعاش الأصلي والمعاش الإضافي المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وما أضيف إليهما من زيادات .

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكلى المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة .

(ج) تستحق هذه الزيادة بعد أدنى خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى .

(د) تُوزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش

في ٢٠١٢/٦/٣٠

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣٩) من أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٣٩) :

يصرف للورثة الشرعيين للمستشهد أو المتوفى في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) مكافأة استشهاد تعادل المكافأة المقررة لشهداً ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وذلك لحالات الاستشهاد التي حدثت اعتباراً من هذا التاريخ .

المادة الثانية (فقرة أولى) :

يُقتطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة (٩٪) شهرياً من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل بما لا يجاوز (١٥٪) من آخر راتب ، والعناصر الأخرى التي تعتبر من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي .

(ب) بدل الجهد الإضافية بقمة المنطقة المركزية .

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١

(ه) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١١/٤/١

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة أخيرة إلى نص المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه

نصها الآتى :

مادة (٧٠) فقرة أخيرة:

ويكون للمستدعي من الفئات المنصوص عليها بالفقرة السابقة الحق في طلب إعادة تسوية المعاش أو التأمين (١١٪) حسب الأحوال على أساس راتب وتعويضات الرتبة أو الدرجة المستحق له في تاريخ إنهاء الاستدعاء على ألا يقل المعاش عما كان مقرراً له من قبل ، وفي حالة تعديل المعاش فلا تصرف المكافأة المنصوص عليها بهذه المادة .

(المادة الرابعة)

يكون الحد الأدنى للمعاش المقرر لحالات انتهاء الخدمة بالاستشهاد أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية متى كان ذلك بسبب العمليات الحربية أو إحدى حالات المادة (٣١) مساوياً للمعاش المقرر لشهداء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، وذلك بالنسبة للحالات التي حدثت بعد هذا التاريخ .

وإذا لم تستنفد أنصبة المستحقين كامل قيمة المعاش وفقاً للجدول رقم (١) المرافق للقانون فيعاد توزيع الباقي على المستحقين بنسبة أنصبتهم حتى آخر مستحق للمعاش .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٦/٣٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ .

(الموافق ١٤ يوليه سنة ٢٠١٢ م) .